المحاضرة السابعة

محاضرات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 [1]المعدل والمتمم

المصطلحات الواردة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش :

المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

المادة الغذائية : كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أوخام ، موجهة لتغذية الانسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ،

التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها ، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض على كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله و ضمان اعلام المستهلك بذلك ،

الوسم : كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها ،

المتطلبات الخاصة : مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم ، والتي يجب احترامها ،

سلامة المنتوجات : غياب كلي أو وجود ، في مستويات مقبولة وبدون خطر ، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ،

المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ،

عملية وضع المنتوج للاستهلاك : مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة و بالتجزئة ،

الانتاج : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول ،

المنتوج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ،

منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق : منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و /أو مصالحه المادية والمعنوية ،

منتوج مضمون : كل منتوج ، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما فيها المدة ، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص ،

منتوج خطير : كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه ،

[1]-القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر عدد 15 لسنة 2009.

استرجاع المنتوج : عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني،

الأمن : البحث عن التوازن الامثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل ،

الخدمة : كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،

السلعـة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

المـطابـقة : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ،

الضمان : التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب في المنتوج ، باستبدال هذا الأخير و إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته ،

قرض الاستهلاك : كل عملية بيع للسلع أو الخدمات ، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا

أولا / الهدف من القانون رقم 90-03 المعدل والمتمم [2] و مجال تطبيق قانون حماية المستهلك :

1-الهدف من قانون حماية المستهلك : يهف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، و تطبق أحكامه على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك . من خلال وعليه يحدد مجال تطبيق هذا القانون في كل من : المتدخل وهو العارض للسلعة أو الخدمة ،المستهلك لهذه السلعة أو الخدمة (الأشخاص)1، و موضوع السلعة او الخدمة (الموضوع)2.

2-مجال تطبيق قانون الاستهلاك:

2-1- من حيث أشخاصه :

أ-المستهلك : يكتسي تحديد مفهوم المستهلك أهمية بالغة ، وذلك لأنه يعتبر معيار لتحديد نطاق تطبيق قواعد الحماية المستهلك المقررة له ، فهو يعد مسألة أولية يتعين توافرها مسبقا لتطبيق قواعد الحماية القانونية [3]. ولقد تمت الاشارة لمصطلح المستهلك أو ل مرة من خلال المادة 6 من القانون رقم : 89-02 [4] كما جاء تعريف بموجب المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[5] على أنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجات أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو : " و عملا بنص المادة 1/3 يقصد بالمستهلك : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ". بمطالعة النص نستطيع أن نستخرج اهم النقاط التي نفهم من خلالها المقصود بالمستهلك ؛ الأولى أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا أي مؤسسات ، شركات...الخ ، الثانية أن يقتني هذا الأخير سلعة أو خدمة والتي قد تكون بمقابل أو مجانا، وفي نقطة ثالثة أشار إليها النص والتي نعتبرها

---

[2] - قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10يونيو لسنة 2018 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 ج ر عدد 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر عدد 15 لسنة 2009.

[3] -سويلم فضيلة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، 2010-2011، ص 13.

[4] -القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، المؤرخ أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 6 لسنة 1989.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 5 لسنة 1990

مهمة ؛ و هي : أن على المستهلك أن يوجه هذه السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي و النقطة الرابعة هي : أن تكون من أجل تلبية حاجته الشخصية لا المهنية (ليست لإعادة البيع أو المتاجرة) ؛ كما له أن يقتني هذه السلعة أو الخدمة لتلبية حاجة شخص آخر (سواء من العائلة ، متكفل به ...) أو حيوان متكفل به". كما جاء تعريف المستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي" . وعليه نلاحظ المشرع الجزائري وفي تعريفه للمستهلك أخذ بالمفهوم الضيق لا الواسع . إلا أن القضاء الجزائري لا يزال متذبذب بين الأخذ بالمعنى الضيق أو الواسع .

ب-المتدخل : أخذ مصطلح المتدخل عدة تعاريف ومسميات ، حيث جاء تعريفه من خلال نص المادة هو **المحترف** من خلال القانون رقم 1989 ،[6] كما جاء نفس المصطلح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 [7] ، وسمي أيضا بأنه : **العون الاقتصادي** من خلال المادة 3 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية ، وأخير تم تعريفه على أنه **المتدخل** وهذا ما جاء النص عليه في المادة 7/3 من قانون 09-03 يقصد بالمتدخل:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك " والمقصود هنا من عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة ، وعليه و من خلال هذا التعريف الأخير يمكن للمتدخل أن يأخذ لتعريفه عدة صور، تتمثل في كل من المنتج ، المستورد، الموزع ، الناقل ، الموزع ، والبائع سواء بالجملة أو التجزئة .

وتجدر الإشارة أن المشرع وبعد تبنيه لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 من خلال المادة 4/6 منه تم تعريف المتدخل على أنه المورد الالكتروني ، حيث عرفه بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

وتجدر الإشارة إلى أن المتدخل كما جاء في القانون رقم 09-03 ، قد يكون من شخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام ، على اعتبار أن المشرع في تعريفه للمتدخل لم يميز بشأن انتمائه للقطاع العام أو الخاص ، وبالتالي فإننا نميز حالتين عندما يكون المتدخل شخص من اشخاص القانون العام ، على النحو الآتي :

*- الحالة التي يكون فيها المتدخل مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري : ومثالها اتصالات الجزائر ، المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري ، التأمينات.

*- الحالة التي يكون المتدخل مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري : وتخضع لقانون الاستهلاك في الحالة التي تقدم فيها خدمات بمقبل مثل المستشفيات ، أما إذا قدمت الخدمة بدون مقابل فلا تخضع لقانون الاستهلاك مثل الجامعات .

2-2- نطاق تطبيق قانون الاستهلاك من حيث الموضوع :

بالرجوع لنص المادة 3 من قانون رقم 09-03 البند 10 نجدها نصت على موضوع عقد الاستهلاك ألا وهو المنتوج والذي يشمل كل من السلعة والخدمة ، حيث عرف على أنه :" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا

أ-السلعة : وعرفت السلعة من خلال نفس المادة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ، وبالتالي السلعة لا تقتصر فقط على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال كالأغذية بل تشمل الأشياء ذات

---

[6] -القانون رقم 89-02

[7] - المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموفق 15 سبتمبر 1989 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

الاستعمال المتكرر مثالها الآلات والملابس ، كما تجدر الإشارة هنا أن القانون استثنى من تطبق نطاقه الاشياء ذات الطبيعة المعنوية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج ....

ب- الخدمة : أما الخدمة فقد تم تعريفها من خلال نف المادة على أنها: كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة .ما نلاحظه على أن النص وعلى عكس ما جاء بمناسبة تعريف السلعة أنه لم يشترط في الخدمة المقدمة أن تكون في شكل مادي أو معنوي ، وعليه فإن صور الخدمة بهذا المفهوم يمكن أن تأخذ صورة الخدمات ذات الطبيعة المادية ومثالها اصلاح سيارة، أو ممكن أن تكون الخدمة في صورة ذات طبيعة ذهنية فكرية ومثالها الاستشارة الطبية ، القانونية ...، أما تأخذ صورة الطبيعة المالية كالقروض مثلا. [8]

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالمنتوجات والخدمات (حماية المستهلك)

أ / الالزاميات المذكورة في هذا القانون :

1- الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها: نص قانون رقم 09-03 المادة 4 منه على هذه الالزامية حيث أنه **يجب على كل متدخل** في عملية وضع المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك النهائي احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ، وهو نفس النص المذكور في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 [9] المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية ، والذي صدر تطبيقا لهذه المادة . ويقصد بالخصائص الميكروبيولوجية في مفهوم هذا المرسوم ، تلك المعايير التي تطبق على المواد الغذائية من أجل ضمان احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك[10] . على أن تحدد تلك المعايير بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصناعة والفلاحة والموارد المائية والصحة والصيد البحري[11] . **وهذا ما جسده القرار** الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2016 ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية [12] **والذي جاء تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 . كما يجب على كل متدخل** في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، القيام ولصفة منتظمة بالرقابة والتحقق من النوعية الميكرو بيولوجية لمنتوجاته الغذائية ، قصد الوقاية من ظهور أي أخطار ميكرو بيولوجية .[13]

كما أنه يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك ، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.[14] وتطبيقا لهذا النص(المادة 5 من القانون رقم 09-03)، صدر المرسوم التنفيذي 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية .

والملوث في مفهوم هذا المرسوم كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الانتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات و على المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب وفي التغليف وفي نقل هذا الغذاء و

---

[8] -انظر في هذا كل الاستاذ قريمس عبد الحق ، محاضرات في قانون الاستهلاك ، على منصة المودل جامعة جيجل ، ، الأستاذة بن حميدة ، محاضرات في قانون الاستهلاك ، ماستر عقود ومسؤولية ، 2015-2016

[9] - المرسوم التنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 ، يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية . ج ر عدد37 لسنة 2015.

[10] -المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172.

[11] -المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172

[12] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2016 ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية .ج ر عدد 39 المؤرخة في 2 يوليو سنة 2017 .

[13] -المادة 9 من المرسوم 15- 172

[14] -المادة 5 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق .

توزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي . على أنه لا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض و مواد أخرى خارجية .[15]

وتطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 السابق الذكر ، جاء القرار المشترك الذي يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني[16] .

ومن الالتزامات المفروضة على المتدخل وفقا لما جاء به القانون 09-03 ، التزامه بالسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ، و لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية . وهذا ما كرسته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-140 والذي جاء تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 09-03 ، والذي يهدف إلى تحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري [17]

ودائما وفي نفس السياق ، **يجب أن لا تحتوي** التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف ، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى افسادها .[18] و في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 91-04 على أنه :" يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية ، كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف 091-04 قد تم إلغاؤه لكي تلامس الاغذية ...."[19]. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 [20] والذي جاء تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 09-03 ،السابق ذكره . وقد جاء بهدف تحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم . **وتطبيق أحكام** هذا الأخير على الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية المواد الغذائية المسماة أدناه "الأشياء واللوازم " التي ، في حالة المنتوجات النهائية :

-تكون موجهة لملامسة المواد الغذائية ،

-تكون ملامسة للمواد الغذائية ومصممة لهذا الغرض ،

يمكن منطقيا توقع ملامستها للمواد الغذائية ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها.[21]

وتستثني من تطبيق أحكامه :

-الاشياء واللوازم المقدمة كمنتوجات عتيقة ،

---

[15] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية .

[16] -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو سنة 2016 ، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني . ج ر عدد 68 المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2016.

[17] -أنظر في هذا المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل 2017 ، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري .ج ر 24 لسنة 2017 .والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم :91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ن ج ر عدد 9.لسنة 1991.

[18] -المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ، ج ر عدد 04 لسنة

[19] - أنظر في هذا المادة 2،3،4، من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 ، المصدر السابق .

[20] -مرسوم تنفيذي رقم 16-299مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم .ج ر عدد 69 لسنة 2016.

[21] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 ، المصدر السابق .

-أشياء ولوازم التلبيس والطلاء كلوازم تلبيس قشرات الأجبان أو المنتوجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه ، التي تشكل جزءا من المواد الغذائية و القابلة للاستهلاك مع هذه المواد ،

-المنشآت الموجودة حاليا ، العمومية أو الخاصة ، الموجهة لتوزيع الماء الصالح للشرب [22].

وللإشارة فإنه ، يقصد بالأشياء واللوازم في مفهوم المرسوم 16-299 : "كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى ، مهما كانت المادة ، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية "[23].

كما نشير إلى القرارات الوزارية المشتركة التي صدرت تطبيقا لبعض أحكام المرسوم 16-299 والتي تتمثل في كل من

-القرار الوزاري المشترك ، المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المواد الغذائية [24] ،

-القرار الوزاري المشترك ، المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية [25]،

-القرار الوزاري المشترك المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية . [26]

-القرار الوزاري المشترك المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من إيلاستومير السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية ،[27]

القرار الوزاري المشترك المحدد للمركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الاشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية .[28]

يمكن للمتدخل ، و وفقا للمعايير المسموح بها قانونا ، إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني[29] . و تطبيقا للمادة 8 من القانون 09-03 ، صدر المرسوم التنفيذ رقم 12-214 [30]، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، حيث يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني .[31]

وقبل اتمام الحديث على الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها **يجب** الإشارة إلى القرار المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط

-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 ، المصدر السابق .[22]

-المادة 4 البند 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 ، المصدر السابق.[23]

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يناير سنة 2019 ، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملا [24] لملامسة المواد الغذائية . ج ر عدد 30 لسنة 2019

-القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ 23 يونيو لسنة 2019 المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز -[25] المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية عدد40 لسنة 2019.

24-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يناير سنة 2019 المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط لملامسة المواد الغذائية . الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2021 ..

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس لسنة 2019 ، المحدد للخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من إيلاستومير [27] السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2019 .

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس لسنة 2019 ، المحدد للمركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء اللوازم [28] الموجهة لملامسة المواد الغذائية الجريدة الرسمية 62 لسنة 2019.

-المادة 8 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق .[29]

-المرسوم التنفيذي ، رقم 12-214 المؤرخ في23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 ،يحدد شروط وكيفيات استعمال [30] المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري . ج ر عدد 30 لسنة 2012 .

-أنظر في هذا المادتين 2 ، 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ، المصدر السابق ،[31]

وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP) [32]والذي جاء تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 . بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك [33]المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP) .والذي جاء تطبيقا للمادة 57 من المرسوم التنفيذي 17-140.السابق ذكره ،

2-إلزامية أمن المنتوجات : إضافة لما جاء به القانون رقم 09-03 من احكام خاصة بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ،نص القانون أعلاه بإلزامية أخرى لا تقل عن أهمية عن الأخرى ، وهي الزامية أمن المنتوجات ، التي من خلالها تلزم على المتدخل أن تكون منتوجاته الموضوعة للاستهلاك **مضمونة و تتوفر على الأمن** بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين .[34]

كما يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص، مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ، وكذا مدى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات ، عرض المنتوج و وسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج ، فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال.[35] وتطبيقا لنص المادة 10 من القانون رقم 09-03 ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، حيث أن أحكام هذا الأخير تطبق على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في القانون رقم 09-03 السابق ذكره ، على أن لا تطبق تلك الأحكام على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل و البيوسيدات والأسمدة والاجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية ، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة ، وتجدر الإشارة هنا أنه عندما تكون بعض السلع والخدمات و خاصة محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة ، فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الاخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات .

وتطبيقا للمادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 صدر القرار الوزاري المشترك المحدد لتعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل.[36]. كما أنه وتطبيقا للمادتين 10 و11 من القانون 09-03 ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-99 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك [37] ، حيث صدر تطبيقا للمادة 8 منه القرار الوزاري المشترك المحدد للحدود القصوى لعيوب القهوة المحمصة والقهوة الخضراء ومقياس حساب هذه العيوب وكذا حجم حبات القهوة .[38]

3-إلزامية مطابقة المنتوجات : تعتبر هذه الإلزامية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف أو المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج ، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة

---

[32] -القرار المشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الاخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP)ج ر عدد 07 لسنة 2021 .

[33] -القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 ، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقط المراقبة الحرجة للتحكم فيها(HACCP) . ج ر عدد 7 لسنة 2021 .

[34] -المادة 9 من القانون رقم 09-03 ،

[35] -المادة 10 من القانون 09-03 ، المصدر السابق.

[36] -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو 2017 ، المحدد لتعليمات الامن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/او التجميل .الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2017 .

[37] -المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2017 .

[38] -القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020 يحدد الحدود القصوى للعيوب القهوة المحمصة والقهوة الخضراء ومقياس حساب هذه العيوب وكذا حجم حبات القهوة .الجريدة الرسمية 01 لسنة 2021.

للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية، كما يشمل الالتزام بالمطابقة احترام المواصفات القانونية و القياسية[39] المطابقة التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة.[40]

وقد تم تعريف المطابقة من خلال أحكام هذا القانون علة أنها : " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."[41]

وهذا ما أكدته أحكام المادة 11 من القانون رقم 09-03 ، على انه والتي جاء فيه علة أنه : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ".[42]

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و شروط حفظه واحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .[43]

ودائما وفي إطار إلزامية مطابقة[44]المنتوجات ، يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. على أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها التدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه وقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

وتجدر الإشارة هنا ، أنه يجب على كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ، ألا تعفي الرقابة التي يقومون بها ن المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية .[45]

4-إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع :و للتعريف بهذه الالزامية نذهب لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 [46] فيما يخص تعريف الضمان على أنه :"....(كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة ". ويقودنا هنا النص إلى معرفة محل الضمان الذي نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09-03 والتي جاء فيها على أنه : " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .كما يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات[47].

ولقد الزم المشرع كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته . إلا أن المستهلك (كل مقتن) لا يمكن له أن

---

[39]-القانون 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 .

[40]-مديرية التجارة لولاية بسكرة

[41]-المادة 3 البند 18 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق .

[42]-الفقرة 1 من المادة الاولى من المادة 11 من القانون 09-03 .

[43] الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 09-03-المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-09 المؤرخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 ،ج ر عدد 35 .

[44]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة ج ر عدد80 لسنة2005

[45]-أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق

[46]-المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج ر عدد49 لسنة 2013.

[47]-انظر في هذا كل من 13 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 .

الاستفادة من هذا الحق إلا إذا كان قد ظهر عيب على السلعة أو الخدمة غي فترة الضمان ، وأن يرتبط هذا العيب أو الخلل بكيفية التصنيع أو صنع لا بسوء الاستعمال أو الاستخدام .

ويستفيد المستهلك من هذا الضمان دون أعباء إضافية. كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا ، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في هذا القانون . ونشير كذلك إلى الحق الذي منحه المشرع لكل مقتن و هو حق تجربة المنتوج المقتنى .

كما أنه أوجب المشرع من خلال المادة 2/14 من القانون 09-03 على أنه يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج [48] .

وتطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 صدر قرار ، يهدف إلى تحديد نموذج شهادة الضمان .[49] أما بخصوص مدة الضمان ، فقد نظم أحكامها القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان وذلك حسب طبيعة السلعة .[50]

أما بخصوص خدمة ما بعد البيع فإن المشرع نص عليه من خلال المادة 16 من ا القانون 09-03 ، والتي جاء فيها على أنه : في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء مدة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق . وتطبيق لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-244 [51]، المحدد لشروط وكيفيا تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، حيث تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع الموجهة للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الضمان[52] .

أما بخصوص تعريف الخدمة ما بعد البيع ، فقد جاء تعريفها ضمن هذا المرسوم (21-244) ن حيث نص البند الأول من المادة 3 منه على أنها :" مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك ، بمقابل أو مجانا ، مثل خدمات التصليح المِؤقت ، والتصليح ، والصيانة ، والتركيب ، والمراقبة التقنية ، والنقل ، وكذا توفير قطع الغيار ". أما مقدم خدمة ما بعد البيع : كل عون اقتصادي أو شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل إليه عرض خدمات ما بعد البيع للمستهلك.[53]

5-إلزامية إعلام المستهلك :

تعريف الإعلام بالمنتوجات : إضافة إلى كل تلك الإلزاميات التي أوجبها المشرع على المتدخل ، تأتي إلزامية إعلام المستهلك. ولقد تم تعريف هذه الالزامية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378[54] المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام في المادة 3 البند 15 :" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي ".

---

[48] - المادة 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة ج ر عدد03 لسنة 2015 وانظر كذلك إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-327 ، المصدر السابق . .

[49] -المادة الأولى من قرار مؤرخ 16 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014 ، يحدد نموذج الضمان ، الجريدة الرسمية 16 لسنة 2015

[50] -قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 في صفر 1436 الموافق 14 ديسمبر 2014،المحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة . الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2015 .

[51] -المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 ، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع ، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2021.

[52] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 244، المصدر السابق

[53] -البند الثالث من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244.المصدر السابق.

[54] -المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013 .

ولقد جاء من خلال القانون رقم 09-03 السابق ذكره ، على الزامية الاعلام ، حيث نص في مادته 17 على أنه :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

ملاحظة : نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه أن المشرع ، جعل الالتزام بالعلام يقع على عاتق المحترف أو المتدخل دون المستهلك ، وهذا ما يجعل من المتدخل أن يلم بكل المعلومات الخاصة بالمنتوجات مثل إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج ، منافعه ، مضاره ، حتى يتمكن المستهلك من اقتناء المنتوج على بينة ورضا.

شروط الالتزام بالإعلام : لقد وضح المشرع من خلال القانون رقم 09-03 ، وكذلك لما جاء به المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر ، على الشروط التي يجب أن تتوفر في الالتزام بالإعلام :

فأوجب المشرع على أن تكون البيانات الخاصة بالمنتوجات :

أن تحرر باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة لغة أخرى أو عدة لغات سهلة الاستيعاب ،

- تسجل في مكان ظاهر وسهلة الفهم ، وبطريقة مرئية تمكن من قراءتها ومتعذر محوها ،

والمقصود بالوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها

الوسائل القانونية لتنفيذ الزامية اعلام المستهلك : حتى يمكن للمتدخل من إعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك ، أوجب المشرع على المتدخل بالقيام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوجات كما أشرنا سابق ، ولكن السؤال المطروح هنا ماهي الآليات أو الوسائل التي يتم ذلك من خلالها ؟ هذا ما سنوضحه في كل من وسيلة الوسم و وسيلة المعلومات ..

-وسيلة الوسم : جاء في نص المادة 3 البند من القانون 09-03 على أن الوسم هو :" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها.

-وسيلة العلامات : في ما يخص تعريف العلامات نذهب إلى ما جاء به المشرع في المادة 2 /1 من الأمر رقم 03 -06[55] المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع وتوضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ". كما أننا نرجع في تعريف هذه الوسيلة إلى ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 16-378 السابق ذكره ، على أن المقصود بالعلامات : هي كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره ، على أن توضح وتوضع كل هذه المعلومات على التغليف أو مباشرة على المنتوج .

ب/ المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين : أوجب المشرع الجزائري من خلال هذه الالزامية المتدخل ،بإجبارية تقديم منتوج للمستهلك بشروط والتي تتمثل في :

[55]. -الامر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات . ج ر عدد 44 لسنة 2003

-ألا يمس بمصلحته المادية ،

-وأن لا يسبب له ضررا معنويا .

كما أشار المشرع إلى أن **العدول** هو **حق** للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب .و له كذلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ، و دون دفعه مصاريف إضافية .

على أن تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية ، ، عن طريق التنظيم .

كما أن المشرع أوجب المشرع في ما يخص عروض القرض للاستهلاك ، فإنه أوجب على أن تستجيب هذه الأخيرة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون مدة الالتزام وكذا آجال تسديده ، ويحرر عقد بذلك .

ولقد أحالنا المشرع في كيفية ممارسة هذا الحق على التنظيم ، حيث تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 [56] المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، كما أن هذا المرسوم ، يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ، في إطار انعاش النشاطات الاقتصادية .

ولقد تم تعريف القرض للاستهلاك من خلال هذا المرسوم على أنه :" كل بيع لسعة يكون الدفع فيه على أقساط ، مؤجلا أو مجزأ " أم عقد القرض عرف على انه :" [57]عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل ".[58]

و في سياق متصل بموضوع عروض القرض للاستهلاك ،جاء القرار الوزاري المشترك [59]بين كل من الوزير الأول و وزير المالية و وزير الصناعة والمناجم الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي . والذي تبين من خلاله المنتجات المؤهلة للاستفادة من القرض للاستهلاك ، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه :" تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها **المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني** ، التي تقوم بإنتاج و تركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر .

والمقصود بالمؤسسات أعلاه : المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :

- يمارسون نشاط انتاج على الإقليم الوطني ،

- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص

ولقد ألزم المشرع هذه المؤسسات خاصة منها الراغبة في الانضمام إلى هذا الجهاز ، التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي . كما اشترط المشرع في منح القرض الاستهلاكي ، تقديم فاتورة باسم المستفيد ، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني ، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض ، تنتج أو تركيب في الجزائر .

---

[56] -المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015،المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج ر عدد 24 لسنة 2015.

[57] -البند 1 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم : 15-114 ، المصدر السابق .

[58] -البند2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-114 ، المصدر السابق .

[59] -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي . ج ر عدد 01 لسنة 2016 .